وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا نفهم عنه ان امره
واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بأمر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة
بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عم بكذا وهو احتمال
ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق
ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي
على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من
صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا
لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عم او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه
والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما ان كان هذا المختصر شاملا
لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت
وهو من لقي النبي صلى الله عم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة
في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة او وصول
احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما للآخر سواء كان
احدهما للآخر كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم
الصحابي من رأى النبي صلى الله عم لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان
وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا به كالفصل
يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل
ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن يخرج من لقيه مؤمنا
بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل

ثالث

ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش
وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه مؤمنا وبين موته على الاسلام
فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته او بعده ثانيا ام لا وقولي
في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث
ابن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا
فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة
ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عم وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه
او لم يحضر معه مشهدا او على من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد
او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم
سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة
لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة او
بالشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره عن
نفسه بانه صحابي اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل
هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج
الى تأمل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا
متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عم
وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع
او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
صلى الله عم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)